

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقيل لا يستفاد الخراج فقط .
- تنبيه مفهوم قوله استفاد بها النظر في عشرة اشياء انه لا يستفيد غيرها .
- وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب .
- وقال في التبصرة ويستفيد ايضا الاحتساب على الباعه والمشتريين والزامهم باتباع الشرع .
- وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله ما يستفيدة بالولاية لا حد له شرعا بل يتلقى من الالفاظ والأحوال والعرف .
- ونقل ابو طالب امير البلد إنما هو مسلط على الادب وليس له المواريث والوصايا والفروج والحدود انما يكون هذا إلى القاضي .
- قوله وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجه .
- هذا المذهب مطلقا .
- وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصه والهادى والكافى والمحزر والوجيز وتذكرة بن عبدوس والحاوى .
- وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم .
- وعنه يجوز مع الحاجه بقدر عمله .
- قوله فأما مع عدمها فعلى وجهين .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصه والهادى والكافى والمحزر .
- احدهما له ذلك وله اخذه وهو المذهب .
- صححه في المغنى والشرح والنظم والتصحيح وتصحيح المحزر وغيرهم .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره